

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية؛
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى الهيئة العامة للتنمية السياحية عن ذوي الخبرة ، كل من :

١ - السيد الدكتور المهندس / حسين أبو سعدة ، رئيس مجلس إدارة المكتب المصري الأمريكي .

٢ - السيد الأستاذ الدكتور / هانى صلاح سرى الدين ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال الأسبق .

٣ - السيد الأستاذ / باسل الحسينى ، عضو مجلس إدارة منتدب ببنك القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صلوة برئاسة مجلس الوزراء، في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف